جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسباب نفي مسؤولية المنتج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :قانون خاص

من إعداد الطالبتين :

ديال شفيعة

شعبان آنيا

تحت إشراف الأستاذة:

د/قونان كهينة

لجنة المناقشة:

أ.د/ أمازوز لطيفة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا.

د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... مشرفا و مقررا.

د/ لحراري ويزة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله ربي العالمين حمدا كثيرا والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلام وعلى آله وصحبه و من تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين أما بعد...

قال تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي أليم "

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الآية 7

نتوجه بجميل الشكر والعرفان وخالص الثناء للأستاذة الفاضلة " **قونان كهينة** " التي رحبت بهذا العمل وقبلت الإشراف عليه وتصويبه مما كان بها عظيم الأثر في إثراء معارفنا لإستكمال هذا العمل، ونتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة الذين سيبذلون الجهد ويمنحون من وقتهم الثمين لمناقشة هذا العمل أملين منهم التصويب عن الزلل والتنبيه عن الخطأ والخلل وإلى موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تيزي وزو الذين مدوا لنا يد العون وسهلوا علينا إنجاز هذا العمل المتواضع وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد حتى ولو بدعاء عن ظهر قلب شكرا لكم جميعا وبارك الله لكم وعليكم.

آنيا وشفيعة

إهداء

في يوم تخرجي أهدي ثمرة جهدي إلى عائلتي

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها ومن كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، أمي الحنونة حفظها الله وأطال في عمرها. إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجوا من الله تعالى أن يطيل في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول إنتظار أبي العزيز حفظه الله.

إلى القلب الحنون النابض بالحب والوفاء قرة عيني زوجي الحبيب حفظه الله وأطال في عمره.

إلى جدتي رمز الصبر والحنان أطال الله في عمرها وأدامها بركة لنا، وإلى نجوم سمائي المتلألئة الذين تقاسمت معهم أحلى الذكريات أخواتي و أخي العزيز رعاهم الله و حفظهم ووفقهم في حياتهم.

وإلى عائلتي الثانية "عائلة زوجي الكريمة " حفظهم الله.

آنيا

إهداء

أهدي تخرجي إلى روح أبي الطاهرة والطيبة تغمده الله برحمته الكبيرة وأسكنه فسيح جناته .

وإلى من أراني طريق حياتي وعلمتني معنى المثابرة وأن لا شيء مستحيل في هذه الحياة بالجهد والإيمان إلى منبع الحنان أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى قدوتي وسندي ورفقاء دربي، إلى من عشت معهم أجمل الذكريات أختي الحبيبة وإخواني الأحباء وفقهم الله في حياتهم .

إلى كل من ساعدني من العائلة ولو بكلمة طيبة أو بدعوة صالحة عن ظهر قلب .

إلى من مدوا لي يد العون ساعدوني وشجعوني إلى الأساتذة الأفاضل والزملاء الكرام.

شفيعة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص : صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية :

- C.E.E : Communauté Economique Européenne.
- J.O.R.E : Journal Officiel république Française.
- J.O.U.E : Journal Officiel Union Européenne.
- N° : Numéro.
- P : Page.
- P.P : de la page à la page.
- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne Des Sciences Juridique Economique et Politique.
- R.T.D : Revue Trimestrielle De Droit.

مقدمة

عرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية الإستقرار الأمني والسياسي، الذي بدوره قاد الأفراد داخل مجتمعاتهم إلى البحث عن الراحة بعيدا كل البعد عن العنف والحروب وذلك من خلال الإستثمارات في مجال الخدمات الإنتاجية حيث حضيت بإهتمام الدول وتشجيع الإنتاج وذلك بطرح المنتجات في التداول، مما أصبح التطور العلمي وسيلة لذلك النهوض الذي إتسم به القطاع وتطويره ليحقق الفرد في مجتمعه الراحة والإستقرار والأمان، حيث سهلت حياتهم وجلبت لهم الراحة التي لطالما كانوا ينتظرونها، لكن بالمقابل زادتهم من فرص الإصابة من أخطار الضرر الظاهرة والباطنة، التي تهدد سلامة الأفراد في أجسادهم وممتلكاتهم، خاصة مع تزايد وسائل الدعاية والإشهار وكذا طرح في منتجات مقلدة غير أصلية تفتقد إلى المواصفات التي تحكم إنتاجها.

لذلك أصبح المستهلك هو الضحية والمتضرر من ذلك المنتوج، خاصة أمام الزيادة الكبيرة في عدد السكان والإنفتاح على الأسواق العالمية، مما قد ينتج عنه تضارب في المصالح بين المنتجين الذين يسعون لتحقيق الارباح، من خلال تصنيع المنتجات وطرحها في التداول، والمستهلكين الذين يسعون للحصول على هذه المنتجات من أجل إشباع حاجياتهم اليومية والأسرية، ولما كان العجز واضحا في تأمين حماية فعالة من خلال أسس المسؤولية العقدية أو التقصيرية خاصة بالنسبة لغير المتعاقد، كان لزوما البحث عن أساس جديد للمسؤولية، يمكّن المضرورين من الحصول على تعويض عادل لجبر أضرارهم، فكان ظهور المسؤولية الموضوعية للمنتج، والتي تمثل تطورا جديدا وتوسعا عميقا في المسؤولية المدنية، باعتبارها تجسد فرعا حديثا من فروعها، نظمها المشرع الجزائري في المادة 140

مكرر بعد تعديل القانون المدني في 20 جويلية 2005[1]، بعدما اقتبسها من القانون الفرنسي رقم 98- 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة [2] تنفيذا للتّوجيه الأوروبي رقم 85- 374[3]، هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا لنظام قانوني خاص لمسؤولية المنتج في حالات معينة تشكل حدود لهذه المسؤولية.

من هنا تظهر اشكالية الدراسة والتي يمكن صياغتها في التساؤل التالي: ما هي حدود مسؤولية المنتج التي تضمن تحقيق نوع من الموازنة بين حقّ المستهلك في الحماية، وحق المنتج في التّشجيع على مواصلة نشاطه الانتاجي.

وتعتبر هذه المسؤولية تعبير نحو التشدد من مسؤولية المهنيين، مع ذلك فهي ليست مطلقة بل تراعي حق المنتج في تطوير منتجاته، من خلال منحه مكنة للتنصل بالاستناد إلى أسباب معينة، لذلك فإن موضوع البحث يطرح الإشكالية التالية:

ماهي الأسباب المخولة للمنتج لدفع مسؤوليته في مواجهة ما يلحق منتوجاته المعيبة من أضرار بالمستهلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

---

1 - قانون رقم 05-10 مؤرخ في2004/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج عدد 44، صادر في 2005/06/26.

2 - **Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux**, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

3 - la directive 85-374/CEE du Conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives, règlementaires et administratives des États membres concernant la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E, L 210, du 7/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du Parlement européen et du Conseil, du 10 /05/ 1999, J.O.U.E, L 141, du 4/06/1999.

الفصل الأول: الأسباب العامة لنفي مسؤولية المنتج.

الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج.

الفصل الأول

الأسباب العامة لنفي مسؤولية المنتج

يستطيع المنتج دفع مسؤوليته عن الأضرار التي سببتها منتجاته، سواء المعيبة منها أو الخطيرة، بقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر، ولا يتأتى له ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي، الذي تدخل إيجابيا في إحداث هذه الأضرار، وقد نظم المشرع الجزائري السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/ 2 من القانون المدني[1].

أما المشرع الفرنسي فلم يتطرق للسبب الأجنبي تاركا المجال للقضاء والفقه، غير أنه أشار إلى بعضها في المسؤولية الخاصة بالمنتج عن منتوجاته المعيبة، ويمكن تقسيم تلك الأسباب إلى أسباب غير مرتبطة بفعل الإنسان ويتعلق الأمر بالقوة القاهرة **(المبحث الأول)** وأسباب لها علاقة بفعل الإنسان، وتشمل كل من خطأ المضرور وخطأ الغير **(المبحث الثاني)**.

1- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج .ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

المبحث الأول

دفع المسؤولية استنادا إلى القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أبرز الدفوع التي يمكن أن يستند إليها المدين بشكل عام للتنصل من مسؤوليته، لذلك تظهر أهمية تحديد المقصود بها **(المطلب الأول)** إضافة إلى بيان عناصرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يقتضي فهم المقصود من القوة القاهرة، الوقوف على تعريفها **(الفرع الأول)** وإظهار كيف أنها و مصطلح الحدث الفجائي يدلان على نفس المعنى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف القوة القاهرة

يتبين من خلال دراسة نصوص القانون المدني الجزائري أن المشرع لم يضع تعريفا للقوة القاهرة، وإنما اقتصر على تبيان خصائصها، والتي تتمثل في عدم إمكانية التوقع والدفع وخروجها عن إرادة المسؤول[1]، ويظهر ذلك في نص المادة 127 من القانون المدني التي تنص على أنه: " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث**

1- حميطوش ريما وحمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 83.

فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[1].

وكذلك في نص المادة 138 فقرة 2 من نفس القانون التي تنص على أنه: "... **ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن توقعه مثل عمل الضحية أم الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".**

تستخلص الشروط السابقة في القانون المدني الفرنسي، بالرجوع إلى المادة 1/1218 التي تنص على ما يلي: " **القوة القاهرة تتحقق بالمسائل العقدية عندما لا يتمكن المدين من تنفيذ التزامه نتيجة خارج عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان على نحو معقول توقعه عند إبرام العقد ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة..."[2].**

يذكر في هذا الصدد، أن النصوص أعلاه، لم تشر إلى اعتبار القوة القاهرة وسيلة لدفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة،، نفس الشيء بالنسبة للتوجيه الأوروبي رقم 85/ 374 الذي لم ينص صراحة على اعتبار القوة القاهرة سبب لإعفاء المنتجين من المسؤولية، كما أن الدول الاوروبية لم تتفق على الاخذ بها، إلا أن ذلك لا يعني اعتراضها على إعتبارها أحد أسباب الإعفاء هذا من ناحية[3].

1- - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005 .

2- Article 1218 du code civil français dispose : « Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, quine pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur ».

3- محمود عادل محمود، المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص ص 153-154.

ومن ناحية أخرى، فإن الزام الطرف المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب، يعني أن القوة القاهرة نفسها تصبح سببا من أسباب الاعفاء من المسؤولية، باعتبارها قاطعة لعلاقة السببية[1].

حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها :" أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر"[2].

كما عرفت بأنها: " ذلك الحادث غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه، يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام"[3].

عرف البعض الآخر القوة القاهرة بأنها: " الواقعة غير الممكنة الدفع والتوقع بصفة مطلقة، والناتجة عن قوة أجنبية، مثل العاصفة أو زلزلة الأرض"[4].

هذا مما سبق على مسؤولية المنتج، والتي يشترط لقيامها ثبوت تعيب المنتوج وحدوث الضرر وقيام العلاقة السببية بينهما، فإنه يترتب على نفي رابطة السببية بين العيب والضرر، إعفاء المنتج من مسؤوليته وذلك لانعدام أحد الشروط اللازمة لقيامها[5].

1- يسعد فضيلة، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 281.

2- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للإلتزام (القواعد العامة والقواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص.129. نقلا عن: سعاوي سيليا وتابتي سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قاون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 75.

3- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 166.

4- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 290.

5- المعداوي محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 623.

يدخل ضمن وصف القوة القاهرة، الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات والبراكين والحروب والصعقات الكهربائية وغيرها من الظواهر، لأنها حوادث غير متوقعة وغير قابلة للدفع، وخارجة عن سيطرة المدعي عليه[1].

هناك أيضا بعض الحوادث التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة لما لها من تأثير سلبي على العلاقات التعاقدية، ويتعلق الأمر بكل من الأوبئة الصحية مثل "فيروس كورونا"، والذي أدى بالعديد من شركات الإنتاج إلى إنهاء العقود نتيجة عدم أو سوء تنفيذ بنودها، بسبب الانصياع لتدابير الحجر الصحي[2].

الفرع الثاني

العلاقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي

ثار جدال فقهي حول مسألة العلاقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، نتج عنه فريقين، الأول يراهما أمران مختلفان[3]، على أساس أن القوة القاهرة هي تلك القوة الأجنبية عن إرادة المسؤول المتسبب في الضرر[4]، فمثلا الزلازل والفيضانات والحروب وغيرها يعتبرونها قوة قاهرة لأنها تقوم على صفة الخارجية أي خارجة عن دائرة نشاط المدين في المسؤولية العقدية وعن نشاط الحارس أو الشيء في المسؤولية عن الأشياء غير الحية[5]، على أساس

1- فيلالي علي، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007 ، ص 83.

2- حميطوش ريما وحمادي سلطانة، مرجع سابق، ص 83.

3- المرجع نفسه، ص 84.

4- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 135.

5- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 344-345.

أنها هي ما لا يمكن دفعه وهي وحدها التي تمثل السبب الأجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية[1].

بينما اعتبروا الحادث الفجائي أمر راجع لسبب داخلي في الشيء ذاته[2]، أي راجع إلى حالة العمل الذي يقوم به المسؤول[3]، مما يجعل إستحالة التنفيذ نسبية فقط ولا يمنع من تحقق المسؤولية[4].

ذهب الفريق الثاني إلى القول أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أمر واحد، إذ يرى هذين المصطلحين مترادفين لا يفيدان إلا أمر واحد وهو الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه ولا للمدين يد فيه[5]، كونهما خارجين عن إرادة المدين يحولان دون قيامه بالوفاء بتعهده الذي إلتزامه بوفائه، ويستندون في هذا الطرح إلى عدة مبررات تتمثل في كون التشريعات المقارنة تستعمل العبارتين في الكثير من المواضع بمعنى واحد دون التفرقة بينهما[6].

نلاحظ هذه التفرقة تخالف نصوص القانون المدني الجزائري منها المادة 138 منه التي ذكرت أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ معياران مترادفان[7]، وحتى يكون الحادث قوة

1- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 79.

2-غوطي خليدة، دور التأمين في المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، ص 48.

3-عبابو حليم، وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص ص 15-16.

4- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017، ص 48.

5- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 344.

6- عبابو حليم، مرجع سابق، ص 15.

7- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 344.

قاهرة يجب أن يتخذ فيه ثلاث شروط وهي: عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع وأن يكون الفعل لا يتصل بتكوين الشيء[1].

تمت إضافة هذا الشرط الأخير من قبل القضاء الفرنسي، والمقصود به أن تكون القوة القاهرة خارجة عن المنتوج ومستقلة تماما عن فعل المنتج وعليه إذا أثبت المنتج وجود القوة القاهرة بحالتها السابقة فإن إلتزامه بالمسؤولية المدنية ينهي ويبطل العلاقة السببية بين المنتوج والضرر، ولا يعفي غياب العنصر الخارجي المنتج من إلتزامه بالضمان وبالتالي التعويض.

على الرغم من هذا التمييز إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي وقصد بهما معنى واحد وهو أن يكون الحادث غير متوقع الحصول وغير ممكن تلافيه يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر، وبالطبع نحن ما يخصنا هو رأي المشرع الجزائري.

المطلب الثاني

أحكام القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج، يجب أن يستجمع الحادث عناصر القوة القاهرة في **(الفرع الأول)** بخارجية السبب الأجنبي وأن يكون الحادث من المستحيل توقعه ومن المستحيل دفعه، كما بين الأثار المترتب عنها في **(الفرع الثاني)**.

1- بومدين محمد، « المسؤولية عن الأضرار الناتجة المنتجات المعيبة» ، مداخلة في الملتقى الوطني حول: حماية المستهلك، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 09 و 10 ديسمبر 2015، ص 14.

الفرع الأول

عناصر القوة القاهرة

تتميز القوة القاهرة بثلاث عناصر وهي أنها حادث غير ممكن التوقع **(أولا)**، أنها حادث غير ممكن الدفع أو المقاومة **(ثانيا)**، خارجية السبب الأجنبي **(ثالثا)**.

أولا: عدم توقع السبب الأجنبي

يقصد بعدم توقع السبب الأجنبي، عدم امكانية التنبؤ بحدوثه[1] حيث يفترض توفر عنصر الفجائية أو المباغتة[2]، واشتراط عدم إمكان توقع الحادث غرضه هو التحقق من أن المنسوب إليه الضرر لم يقصر في اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمواجهة عواقبه الضارة[3].

لذلك يفترض البعض وقوع الحادث لأول مرة لتحقق شرط عدم التوقع [4]، كأن يصاب أحد المستهلكين بحساسية جراء استعماله للسلعة دون أن تعرف هذه الظاهرة عنده من من قبل

1- جبري عادل محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وإنعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 395 .

2- بوسماحة أمينة، « إنعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، عدد 04، 2015، ص 173.

3- تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 51.

4- Jean- François OVERSTAKE, « La responsabilité du fabricant de produit dangereux », R.T.D. Civ. T 72, 1972, p.p. 494 .

فالوضع غير متوقع[1]، طالما أن الحساسية غير موجودة في الآخرين من جمهور المستهلكين[2].

فجهل الظاهرة من قبل يوفر فرضية عدم التوقع ويعفي المنتج من المسؤولية[3]، غير أن البعض الآخر يرفض وصف القوة القاهرة على واقعة لمجرد حدوثها لأول مرة، لأن العبرة في ذلك ترجع إلى المدى الذي يمكن أن يتوقع به هذا الضرر أو الحادث حسب المعطيات القائمة وقت حدوثها[4]، فقد يقع حادث في الماضي، ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم بسبب خاص لتوقع حدوثه[5].

ومعيار عدم التوقع هنا هو معيار موضوعي، فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً وتبصراً[6].

1- جزايري أمين، المسؤولية الموضوعية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 86 .

2- مامش نادية، مرجع سابق، ص 80.

3- قاشي علال، «حالات إنتفاء مسؤولية المنتج »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد 02، 2012، ص 127 .

4- لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: خميس سناء، مرجع سابق، ص ص 136-137.

5-عبابو حليم، مرجع سابق، ص 17.

6- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 49.

ثانيا: عدم إمكانية دفع السبب الأجنبي

يقصد بعدم امكانية دفع السبب الأجنبي، عدم قدرة الشخص المنسوب إليه احداث الضرر، تفادي وقوعه باتخاذ الإحتياطات اللازمة لذلك[1]، ويعتبر عنصر استحالة الدفع تأكيد على أنه لا تكليف مع المستحيل[2].

وبالتالي إذا كان شرط عدم امكانية دفع الحادث وسيلة مهمة لإثبات انتفاء خطأ المنسوب إليه الضرر، فإن توفر ذلك يعد كافيا دون الحاجة للبحث عن شرط استحالة دفع الحادث من حيث نتيجة الضارة[3]، فإذا فتح أحد الركاب باب الحافلة وألقى بنفسه مما أدى لتضرره، لا يعفي الناقل من المسؤولية لأنه يمكنه اتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لسلامة الركاب[4].

ويشترط أن تكون الاستحالة مطلقة، بمعنى أنه يستحيل على أي إنسان مهما كان حريصا أن يتغلب على القوة القاهرة[5]، أما إذا كانت الاستحالة نسبية، أي قاصرة على المدعى المدعى عليه دون غيره، فإنه لا يمكن الاحتجاج بها كقوة قاهرة لدفع المسؤولية[6]، وامكانية دفع هذا الحادث حتى ولو استحال توقعه لم يعد قوة قاهرة ولا حادث فجائيا وتستحيل معه

1- تلمساني عفاف، مرجع سابق، ص 54.

2- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 290.

3- تلمساني عفاف، مرجع سابق، ص 54.

4- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 529.

5- صبري السعدي محمد، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات (العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون) الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 113.

6- بوسماحة أمينة، مرجع سابق، ص 159.

بذلك تجنب آثار الحادث ولو بتضحيات كبيرة[1]. ومن بين الحوادث التي تجمع بين عدم امكانية التوقع واستحالة الدفع: الحروب، الزلازل والبراكين[2].

ثالثا: خارجية السبب الأجنبي

يترتب على اعتبار القوة القاهرة سببا أجنبيا اتصافه بالخارجية[3]، ويقصد بخارجية السبب الأجنبي أن المدين المسؤول عن تنفيذ الالتزام لا ينبغي أن يتسبب في وقوع الحادث، وأن لا يكون سبب الضرر راجعا إلى فعل المسؤول أو إلى فعل الشيء ذاته[4]، وأن الحادث أجنبي عنه وخارج عن إرادته[5].

لذلك إذا كان في الشيء عيب عند تدخله في الحدث الضار، وكان لهذا العيب تأثيره السببي في إحداثه، يبقى المنتج مسؤولا عن التعويض الكامل، وأن القوة القاهرة لم تسبب الضرر وحدها[6]، أي أن القوة القاهرة ساهمت مع العيب أو مع خطأ المدين في إحداث الضرر ويبقى المسؤول ملزما بالتعويض كاملا[7]، فإذا حصل مثلا في جهاز آلي للزراعة انفجار نتج عنه ضرر للغير، وكان مرد الانفجار إلى الجهاز ذاته في تركيبه وتكوينه، فلا يمكن التذرع بالقوة القاهرة [8].

1- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 529.

2- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 320.

3- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 104.

4- خميس سناء، مرجع سابق، ص 137.

5-عبابو حليم، مرجع سابق، ص 19.

6- سي يوسف زاهية، مرجع سابق، ص 347.

7- قونان كهينة، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 375.

8- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 347.

الفرع الثاني

آثار القوة القاهرة

تتميز القوة القاهرة بترتيب أثار هامة تتمثل في إعفاء المنتج من المسؤولية إعفاء كاملا متى كان السبب الوحيد لحصول الضرر، أو إعفاء جزئيا إذا ساهمت إلى جانبها عوامل أخرى، حيث أجمع الفقه على أثر الإعفاء الكلي للقوة القاهرة، كلما تحققت الشروط المفروضة واللازمة لذلك[1].

وتعتبر حادثة القوة القاهرة من مسائل القانون التي يعود أمر تقديرها للقاضي وذلك عند التحقق من استجماع الحادث لخصائصه المتمثلة في عدم التوقع، عدم القدرة على الدفع وأن يكون خارجا عن نشاط المدين[2] .

يجوز الاتفاق على تحمل المدين المسؤولية رغم توافر القوة القاهرة، ذلك في المسؤولية العقدية حسب المادة 178/ 1 من القانون المدني الجزائري الذي تنص على أنه : " **يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ ولو كان ذلك يرجع إلى سبب أجنبي**". ويعد هذا الاتفاق نوع من التأمين يدخل ضمن تشديد مسؤولية المنتج وأن مسألة وصف الحدث تخضع لرقابة محكمة النقض من حيث التكييف القانوني لهذه الوقائع[3].

1- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 286.

2- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 287.

3- قاشي علال، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثاني

دفع المسؤولية استنادا إلى عنصر الخطأ

يتاح للمنتج أن يعفي من مسؤوليته بالاستناد إلى عنصر الخطأ سواء صادر من المضرور **(المطلب الأول)** أو صادر عن الغير **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

خطأ المضرور

يتطلب دراسة خطأ المضرور كسبب لنفي المسؤولية التعرض لتعريف خطأ المضرور **(الفرع الأول)** وتحديد صوره **(الفرع الثاني)** ثم وأخيرا أثره **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

تعريف خطأ المضرور

اعتبر المشرع الجزائري خطأ المضرور سببا أجنبيا للإعفاء من المسؤولية، ويظهر ذلك في المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك** ".

بينما المادة 138 فقرة 2 من نفس القانون تنص على أنه: "... **ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة**"، إذن هذه المادة بينت أن

الحارس يستطيع أن يدفع المسؤولية عليه إذا ما وجد دليل على أن ذلك الضرر حدث بطريقة مفاجئة.

يستطيع المنتج اعفاء نفسه من المسؤولية أو إستبعادها، إذا أثبت أن خطأ المضرور كان السبب في حدوث الضرر[1]، أما إذا شارك في وقوعه، فإن المنتج لا يستطيع نفي مسؤوليته بالكامل، وإنما تخفض بحسب ما أسهم به المتضرر من الخطأ[2]، حيث تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **يجوز للقاضي أن ينقص، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه**"، وفي ذلك نصت المادة 1245-12 من القانون المدني الفرنسي، على أنه: " **يمكن تخفيض مسؤولية المنتج أو إلغائها مع مراعاة جميع الظروف، عندما يكون الضرر ناتجا بشكل مشترك عن عيب في المنتج وبسبب خطأ أو خطأ شخص تكون الضحية مسؤولا عنه**"[3].

بناء على ما سبق، يمكن إعفاء المنتج كليا أو جزئيا من المسؤولية بسبب الخطأ الناتج عن المضرور، ويأخذ في ذلك مدى مساهمة هذا الاخير في تحقق الضرر، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض[4].

1- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 472.

2- بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 288.

3 -Article 1245 -12 du code civil français dispose : « la responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de tout les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».

4- يحياوي صارة وأزاموم نورة، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 86.

ففي حالة ما إذا كان خطأ المضرور جسيما وفادحا بحيث لا يمكن دفعه وكان هو السبب الوحيد لتحقق الضرر هنا يعفي المنتج كليا من المسؤولية[1].

أما إذا اشترك خطأي المسؤول والمضرور في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحدهما الآخر، فيعتبر كل منهما سببا في إحداث الضرر، فتكون المسؤولية بينهما على أساس جسامة خطأ كل منهما[2]. وبالتبعية يترتب عليه إعفاء المنتج من المسؤولية إعفاء جزئيا[3].

يفترض في خطأ المضرور أن يستجمع عناصر السبب الأجنبي من عدم التوقع واستحالة الدفع والخارجية، كي يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، وحتى تنقطع الرابطة بين الضرر الذي لحق بالمضرور وبين عيب المنتوج[4].

الفرع الثاني

صور خطأ المضرور

يتخذ خطأ المضرور صورا عدة، فقد يكون على شكل استعمال خاطئ للمنتوج **(أولا)**، أو عدم التحقق من صلاحيته قبل استعماله **(ثانيا)**.

1- كبداني أمينة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 82.

2- فرحي حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 59.

3- رحماني محمد مختار، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دارهما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016. ص 217.

4- فرحي حسين، مرجع سابق، ص 59.

أولا: الاستعمال الخاطئ للمنتوجات:

يقصد بالاستعمال الخاطئ للمنتوج استعماله بطريقة غير صحيحة أو تغيير في طبيعته أو تركيبه أو عدم احترام تحذيرات وتعليمات المنتج[1]، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة مخالفا للتحذير الواضح من المنتج فيؤدي ذلك إلى الانفجار، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص لأغراض طبية بغرض السكر[2]. إذ يمكن القول أن المستهلك لو استعمل المنتوج بطريقة عادية أو مألوفة أو مطابقة للتعليمات الخاصة باستعماله لما حدث هذا الضرر[3].

بالتالي يستدعي رفع المسؤولية على المنتج، إذا تجاهل المستهلك الغرض المبين في طريقة الإستعمال، واستعمال المنتوج استعمالا شاذا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم مما ينفي قرينة عيب المنتوج[4]، وقاضي الموضوع هو الذي يحدد ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب الاستعمال الخاطئ للمنتوج أو بسبب اخر[5].

لا يكفي للمنتج في سبيل التحلل من المسؤولية أن يثبت أيا من مظاهر الإستعمال الخاطئ السابق الإشارة إليها[6]، لأنه سوف يترتب عليه عدم وصوله لدفع مسؤوليته في

1- قنطرة صارة، مرجع سابق، ص 51.

2- نعامي يعقوب، المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 39.

3- العزاوي سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 382.

4- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 278.

5- رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 20.

6- بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 178.

التعويض عن تلك الأضرار، إلا بعد أن يقيم الدليل على وجود العلاقة السببية بين هذا الإستعمال الخاطئ والضرر الذي نجم عنه مباشرة[1].

ثانيا: عدم التحقق من صلاحية المنتوج قبل إستعماله:

يعتبر من قبيل خطأ المضرور المعفي لمسؤولية المنتج، الحالة التي يستعمل فيها المستهلك المنتوج بعد إنتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته[2]،

لذلك يكون المنتج ملزما بوضع تاريخ نهاية الصلاحية على ظهر المنتوج على أن يكون بشكل واضح، وهنا إذا استعمل المضرور ذلك المنتوج بعد تاريخ نهاية الإستعمال يكون مخطئا، كما يعد مخطأ في حالة لم يقم بفحص المنتوج كما ينبغي مع الإشارة أن تاريخ الصلاحية ظاهرا، من هنا ذهب الفقه إلى إعفاء المنتج كليا من المسؤولية كاملة وبهذا إلصاق الخطأ على المضرور وحده[3].

وتبدو أهمية هذا الفرض بالأخص في المنتجات الدوائية والمواد الغذائية[4]، حيث يكون الصيدلي ملزما بأن يكون الدواء صالحا للاستعمال عند تسليمه، فإذ قام ببيع دواء لا يصلح أو أن تاريخ صلاحيته قد انتهى، كان مسؤولا في مواجهة المضرور، مع العلم أن التزام الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال لا يعني إطلاقا أن يكون ملتزم بنجاح الدواء في شفاء المريض أو فعاليته في مقاومة المرض[5].

1- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 52.

2- جزيري أمين، مرجع سابق، ص 82.

3- علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 59.

4- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 275.

5- غوطي خليدة، مرجع سابق، ص ص 254-255.

بناء على ذلك، يجب على المستهلك أن يراجع تاريخ صنع ذلك المنتوج ونهاية صلاحيته قبل استعماله، لتجنب الأضرار التي قد يسببها، كالتسمم وغيرها من نتائج عدم صلاحية المنتوج، وأي تهاون في ذلك سيجرد المنتج من أي مسؤولية طالما أشار ونوه لذلك في غلاف المنتوج[1].

المطلب الثاني

خطا الغير

يمكن للمنتج دفع مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر اللاحق بالمضرور كان بسبب الغير، ولفهم هذا الدفع يتعين تعريفه (الفرع الأول)، وتوضيح أثره على إعفاء المنتج من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف خطأ الغير

يقصد بالغير كل شخص غير المضرور وغير المدين وغير الأشخاص الذين يسألون عنهم قانونا[2]، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني، على أن خطأ الغير يعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية، وحتى في حالة المسؤولية بقوة القانون، بناء على فكرة الحراسة[3] وهذا ما تناولته المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني التي تنص على أنه:"

1- عريبي محمد أمين وعثماني أمير، المسؤولية المدنية عن أضرار الدواء المعيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 86.

2- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 184.

3- بومدين فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 289.

يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيئ إذا أثبت أن الضرر قد حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير".

وهو ما تضمنته المادة 08 فقرة 01 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 التي تنص على أنه:" **مع عدم الإخلال بأحكام القانون الوطني المتعلقة بحق الرجوع، مسؤولية المنتج لا يتم تقليل الضرر عندما ينجم بشكل مشترك عن عيب في المنتج و بتدخل طرف ثالث".**

وفي نطاق مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، يعد من الغير كل شخص أجنبي عن المنتج والمستهلك، أي لا علاقة له بالسلعة أو الخدمة، أما إذا تدخل الغير في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلعة أو الخدمة حتى تصل إلى المستهلك النهائي، يستطيع هنا المنتج دفع مسؤوليته بإدخاله في الدعوى المرفوعة من المستهلك المضرور لإلزامه بالتعويض[1]، ويكون التعويض في الأصل كاملا دون تحديد، إذ أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أدنى أو أقصى للمطالبة به، وهذا في المواد 176 إلى 187 من القانون المدني[2].

فتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتوج، وفي عملية التوزيع وطرح السلعة لتداول، تثير صعوبة تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر[3].

لذلك فإن عجز اثبات خطأ الغير أو استغراقه من عيب السلعة يؤدي من الناحية العلمية إلى استمرار مسؤولية المنتج المنفردة عن عيوب منتجاته، أما إذا إستطاع هذا الأخير

1- بن بعلاش خاليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الإستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 289.

2- ربيع زاهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 290 .

3- بومدين فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 330.

أن يثبت خطأ الغير وأن هذا الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء مسؤوليته[1].

وبخصوص موقف المشرع الفرنسي، فقد نصّ في مادته 1245-13 قانون مدني، على أنّه:« **لا يعفى المنتج جزئيا من مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر**».

يلاحظ في هذا الصدد، أنّ المشرع الفرنسي، قد ذهبا مذهبا مغايرا للقواعد العامة، فيما يتعلّق بـ " **خطأ الغير**"، فقد نصّ في المادة 1245-13 قانون مدني فرنسي على أنّ فعل الغير لا يمكن أن يكون سببا في إنقاص مسؤولية المنتج، إذا اشترك كل من فعل الغير وعيب المنتج في حدوث الضرر.

وعليه فإن فعل الغير لا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الجزئي لمسؤولية المنتج[2]. وقد سكت النص السابق عن بيان أثر ثبوت فعل الغير في الإستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج، على خلاف القواعد العامة التي تقضي بإعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية[3].

الفرع الثاني

أثر خطأ الغير على إعفاء المنتج من المسؤولية

قد يكون فعل الغير السبب الوحيد في الضرر، وعندها يتحلل المنتج من المسؤولية كليا، إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى فعل الغير[4].

1- بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص 180.

2- بودالي محمد، مرجع سابق، ص 44 .

3- بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص 44.

4- قاشي علال، مرجع سابق، ص 131.

فقد يعهد إلى عدة مشاريع انتاج منتوج ، لذلك يمكن لمنتج المنتوج النهائي أو صاحب العلامة التجارية أن يدفع المسؤولية عن نفسه، إذا أثبت أن الضرر قد نتج بسبب خطأ أحد المشاريع في أدائه لإلتزاماته[1].

وكتطبيق لذلك قضت محكمة دو"**DOUI**" بمسؤولية متعهد الغاز، دون مسؤولية منتجي الأنابيب عن انفجار أنبوبة غاز، ذلك أنه كان يجب على متعهد الغاز الذي يستعمل هذه الأنبوبة منذ أكثر من عشرين عاما، أن يراجع قدمها ويفحص درجة إستهلاكها[2].

أما إذا كان فعل الغير قد أسهم إلى جانب خطأ المنتج في إحداث الضرر، فيتوزع التعويض بينهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض حسب جسامته، ويستطيع المضرور أن يرجع على أيهما بالتعويض كله، وحتى ولو رجع المضرور على المنتج وحده، فلهذا الأخير حق الرجوع على الغير نتيجة مساهمته في إحداث الضرر وهذا ما يسمى بالتضامن[3].

وفي ذلك نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **فإذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنتين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض**".

1- عبابو حليم، مرجع سابق، ص 13.

2- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 379.

3- قاشي علال، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني

الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج

إلى جانب الأسباب العامة التي تؤدي إلى إعفاء المنتج من مسؤوليته تجاه المتضررين، هناك أسباب خاصة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 من القانون المدني، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد هذه الأسباب في نص المادة 1245 مكرر10 من القانون المدني الفرنسي المعدل، المكرسة للمسؤولية المستحدثة للمنتج، والتي تقضي بأن المنتج مسؤول عن الأضرار التي تلحقها منتجاته المعيبة، حيث تبقى مسؤوليته قائمة في حال ثبوت رجوع تلك الأضرار إلى عيوب المنتوج، غير أن هذا الفرض نسبي غير مطلق إذ يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية، بإثارة بعض الدفوع الخاصة التي نصت عليها قوانين خاصة ونصوص وتشريعات حديثة للتحلل من هذه المسؤولية، يمكن تقسيمها إلى وسائل مطلقة لدفع المسؤولية **(المبحث الأول)**، ووسائل مشروطة لدفعها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوسائل المطلقة لدفع المسؤولية

لم يتناول المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني، الوسائل المطلقة لدفع المسؤولية عن المنتج، عكس المشرع الفرنسي الذي حددها في نص المادة 1245 مكرر 10 قانون مدني فرنسي، من بينها وسائل تعتبر مطلقة لنفي المسؤولية، ويتعلق الأمر بكل من إثبات أن العيب لم يكن موجود عند طرحه للتداول **(المطلب الأول)** والدفع بعدم طرح المنتج أصلا للتداول **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الدفع بعدم وجود العيب عند طرح المنتوج للتداول

يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته عن أضرار منتوجاته المعيبة، إذا تمكن من إثبات أن السلعة التي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول إنما نشأ في فترة لاحقة، ولفهم هذا الدفع يتعين توضيح المقصود من فكرة الطرح للتداول، سواء في القانون الجزائري **(الفرع الأول)** أو في القانون الفرنسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرح للتداول في القانون الجزائري

رغم أهمية عملية الطرح للتداول، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناولها من خلال تعديل القانون المدني، لذلك هناك من نادى بضرورة تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا، إذ أن تسمية المنتوج مرتبطة بعملية الوضع

للإستهلاك، فلكي يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتوج إلا عند وضعه أو عرضه للإستهلاك[1].

لكن تدارك المشرع الجزائري هذا الفراغ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مستعملا مفهوم قريب من عملية الطرح للتداول، يتمثل في عملية الوضع للإستهلاك والتي تعرفها المادة 03 فقرة 8 من القانون رقم 09-03 بأنها: " **مجموع مراحل الإنتاج والإستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة**"[2].

يظهر من ذلك توجه المشرع الجزائري، إلى تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشحاص ومن حيث الزمان، فمن حيث الأشخاص، يستخلص أن المشرع الجزائري قد وسع من النطاق الشخصي للمتتج، ليشمل كل من المنتج والمستورد والقائم بتخزين المنتوج والناقل والموزع بالجملة وبالتجزئة مما يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملاءة[3].

كما يظهر تحديد نطاق مسؤولية المنتج من حيث الزمان، والذي لا يتحدد بناء على تاريخ خروج المنتوج من يد المنتج وانتقاله إلى يد المستهلك عن طريق التسليم، بل يتسع ليشمل كافة مراحل الوضع للإستهلاك، بداية من مرحلة إنشاء المنتوج الأولى إلى أن يتم تسليمه للمستهلك[4].

1- فيلالي علي، مرجع سابق، ص 260.
2- قانون رقم 09- 03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج .ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل و متمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر. ج .ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.
3- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 133.
4 -(D.) ZENNAKI, L'importance de la détermination de la conformité, RASJEP, n°10, 2002, p.10.

الفرع الثاني

طرح المنتوج للتداول في القانون الفرنسي

نصت المادة 1245-10 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي على أنه:" **يكون المنتج مسؤولا تلقائيا ما لم يثبت:...**

2- أنه مع مراعاة الظروف، من الضروري إعتبار أن العيب الذي تسبب في الضرر غير موجود عند طرح المنتج للتداول من قبله أو عندما ظهر هذا العيب لاحقا".

يمكن للمنتج بناء على المادة أعلاه، التخلص من مسؤوليته إذا أثبت أنه وفي ظروف الحال، لم يكن العيب موجودا لحظة إطلاق السلعة في التداول أو إذا أثبت أن العيب ظهر بعد ذلك[1]، مثلا لا يسأل منتج المادة الأولية عن العيب الذي لحق بالمنتوج في وقت لاحق على تسليمه إلى الصانع المنتج النهائي والمكلف بتحويله إلى منتوج صناعي[2].

وبالرجوع إلى المادة 1245-04 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي: "**يطرح المنتوج للتداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا**"، نجد أن المنتوج يعد مطروحا للتداول في حالة ما إذا قام المنتج بالتخلي عن حيازته بإرادته الحرة، وهذا الطرح يجب أن يكون قد حدث بفعل المنتج وليس بفعل غيره، أي يجب أن تكون مبادرة طرح المنتوج في السوق من قبله، أو من قبل من يوكله لذلك. [3]

كما تتضح أهمية طرح المنتوج لتداول من حيث الأثار المترتبة على تحقق هذه الواقعة من خلال ما يلي:

1- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 357.
2- المعداوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 635.
3- نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 42 .

– إستخدام المشرع الفرنسي فكرة الطرح لتداول لتحديد مجال تطبيق القانون الذي يستند إلى تهديد سلامة المستخدمين على خلاف توقعاتهم المشروعة[1].

– إستخدام المشرع الفرنسي هذه الفكرة لتحديد بدء سريان مدة سقوط هذه المسؤولية، فلا يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها منتوجه المعيب بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول[2].

وبالتالي فسبب الإعفاء هذا يؤكد بشكل غير مباشر أن الطرح للتداول يعتبر شرط أساسي لقيام المسؤولية[3].

المطلب الثاني

الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

يعفى المنتجون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم طرح المنتوج للتداول، بحيث يشمل هذا الدفع، الطرح المادي للمنتوج **(الفرع الأول)** وكذلك الطرح المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الدفع بعدم الطرح المادي للمنتوج

يعني بالطرح المادي للمنتوج، التخلي عن الحيازة المادية للمنتوج للآخرين، مما يعني أن المنتوج قد اجتاز مرحلة التصنيع أو الإنتاج ووصل إلى مرحلة التوزيع، وبناء عليه إذا تم طرح المنتوجات في التداول ليس له علاقة بالشخص المنسوب إليه الضرر، وكأنه يحمل

1- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 292.
2- المرجع نفسه، ص 293.
3- رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 231.

إسما تجاريا أخر أو علامة مقلدة للإسم، فإن هذا الأمر من شأنه دحض الإفتراض بأن مجرد وجود المنتوج في السوق دليل على طرحه ماديا من قبل المنتج[1].

يعفى المنتج من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة إذا أثبت أنه لم يطرحها للتداول، وأن تداولها لا علاقة له به، وكأن يثبت منتوجاته قد تتعرض للسرقة أو الحجز[2]، أو أنها طرحت للتداول رغما عن إرادته بسبب خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 1245-10 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه: " **المنتج مسؤول مسؤولية كاملة ما لم يثبت أنه لم يطرح المنتوج في التداول**".

لكن قد يكون من الصعب القول إن هذه المنتوجات قد تم طرحها للتداول بناء على رغبة المنتج، لاسيما إذا لم يكن لدى الشخص المتضرر المستندات المتعلقة بالمنتج، أي ليس لديه البيانات التي تشير إلى ذلك[4]، وإذا رجعنا إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده يعرف في المادة 03 فقرة 08 منه عملية وضع المنتوج للإستهلاك بكونها:" **مجموع مراحل الإنتاج والإستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة**".

نجد بناء على هذه المادة أن في نظر المشرع الجزائري، كل مرحلة من مراحل عرض المنتوج مناسبة كلحظة عرض المنتوج للتداول، ومن مصلحة المستهلك موافقته هذه النتيجة، حيث لا يوجد نص واضح يحدد بدقة اللحظة التي تبدأ من خلالها في حساب عملية عرض المنتوج للاستهلاك[5].

1- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص ص 175-176.
2- بلعابد نادية، « النظرية الموضوعية و تأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الإستهلاك » ، مداخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 28 جانفي 2020، ص 277.
3- بن بعلاش خليدة، مرجع سابق، ص 292.
4- غوطي خليدة، مرجع سابق، ص 262.
5- المرجع نفسه، ص ص 263- 264.

تكمن الصعوبة في تحديد اللحظة التي يعتبر فيها المنتوج قد تم طرحه للتداول في حالة سرقة منتج ما ثم تم إعادة بيعه، حيث أنه يضع حدا فاصلا بين الفترة التي تحكم حراسة الأشياء باعتباره حارسا على المنتوجات في الفترة التي سبق طرحها للتداول والفترة اللاحقة لطرحه لتلك المنتوجات في التداول[1].

وفق أحكام المادة 1245-10 السابقة الذكر من قانون المدني الفرنسي، فإن عدم طرح المنتوج للتداول هو الشرط الأساسي لإعفاء المنتج من المسؤولية، حيث يستطيع دفع مسؤوليته بمجرد إثبات أنه لم يطرح للتداول ولكن خارج نطاق سيطرته بشكل لا إرادي[2]، وبعبارة أخرى كأن تبدأ عملية التداول عند مغادرة الدواء المصنع وليس عند بيعه، مما يعني الإعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي، فإذا أثبت عدم طرح هذا الاخير السلعة إراديا إنتفت مسؤوليته[3].

الفرع الثاني

الدفع بعدم الطرح المعنوي للمنتوج

يقصد بالطرح المعنوي للمنتوجات أن المنتج يتخلى عن المنتوج الذي صنعه بطواعية[4]، ويعني ذلك أن يكون المنتوج مطروحا للتداول وقتما يتخلى المنتج عن حيازته بمحض إرادته[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 1245-04 فقرة 1 من قانون المدني الفرنسي على أنه: "**يطرح المنتوج للتداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا** ".

1- بومدين فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 291- 292.
2- حميطوش ريما وحمادي سلطانة، مرجع سابق، ص 91.
3- كبداني أمينة، مرجع سابق، ص 85.
4- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 176.
5- بومدين محمد، مرجع سابق، ص 16.

ويعتقد البعض أن فكرة الطرح للتداول يجب أن تأخذ في الإعتبار بمعناها الواسع[1]، فلا يقتصر طرح المنتوج للتداول على عرض مادي فقط، بل يعتمد على الطرح المعنوي أو غير المادي، ففكرة طرح المنتوج لا تتعلق بنقل الملكية، بل تتعلق بالنقل الطوعي للحيازة[2]، وثبوت إطلاق المنتوجات للتداول دليل على إقامة العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج[3].

يقيم بذلك المشرع الفرنسي قرينة على ذلك لكن هذه القرينة ليست مطلقة بل هي بسيطة يمكن إثبات عكسها[4]، ويؤدي إدخال فرضيات الطرح المتعددة إلى تمديد الوقت الذي تنشأ فيه المسؤولية، لكن تظل المشكلة في حالة المنتجين المتعددين فيما يتعلق بالمنتوج المركب[5]، ولحل ذلك اعتمدت لحظة التنازل عن السلعة للمنتوج النهائي[6].

يمكن أيضا عرض المنتوج للتداول مرة واحدة، على سبيل المثال، عندما يكون الدواء خارج عن تصرف المنتج بإرادته الشخصية دون تعرضه لأي شكل من أشكال التهديد أو السرقة[7]، حيث يتعين على المنتج أن يدفع لإثبات أن العيب لا ينسب إليه، وهو أمر صعب بالطبع عليه، حيث يجب عليه إثبات أن العيب نتج في مرحلة لاحقة من عملية الطرح[8].

يستطيع المنتج إستخدام ظروف الوضع المستمدة من طبيعة السلعة في وقت طرحها للتداول وغيرها من الظروف لإثبات الدليل على أنه لم يطرح السلعة للتداول[9]، بينما اعتبر

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 366.
2- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 176.
3- معاشو أحمد، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013، ص 121.
4- حميطوش ريما وحمادي سلطانة، مرجع سابق، ص 92.
5- مامش نادية، مرجع سابق، ص 86.
6- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 304.
7- عريبي محمد أمين وعثماني أمير، مرجع سابق، ص 92.
8- قاشي علال، مرجع سابق، ص 141.
9- سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 208.

المشرع أن السلعة معروضة للبيع إذا تم عرضها على الجمهور[1]، وذلك طبقا للمادة 15 من قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2] والتي تنص على على أنه: " **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع** ".

ويمكن أيضا للمنتج أن يبرئ نفسه من المسؤولية بإثبات أن المنتوج الذي تم طرحه في التداول والذي تسبب في الضرر هو منتوج مزيف أو تقليد للمنتوجات التي يصنعونها، طالما أن هذه المنتوجات لا تزال في حوزته ولم يطرحها في السوق[3].

لذلك وسع المشرع الجزائري في الإعتبارات الشخصية للمسؤولين، حيث أن المنتج الفعلي ليس هو فقط المسؤول عن الضمان، بل المالك الشخصي الذي يتدخل في عملية توريد المنتوج للإستهلاك[4]، وبهذه الطريقة يسهل على المستهلك تحميل المنتج مسؤولية الضرر الذي يلحق به، سواء كان المنتج الفعلي أو أي شخص أخر، وإذا لم يكن السبب الحقيقي للضرر فعليه العودة إلى المسؤول بعد ذلك والمطالبة بالتعويض[5].

ويبدو من الصعب تحديد الفترة الزمنية التي يعتبر من خلالها المنتوج قد دخل حيز التداول ويصعب بشكل متزايد تحديد ما إذا كان المنتج قد تم تصديره إلى بلد آخر[6].

1- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 363.
2- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رج ج عدد 41، صادر 27 يونيو 2004، معدل و متمم بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
3- فرحي حسين، مرجع سابق، ص 64.
4- فتاك علي، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 442.
5- بن معروف فوضيل، « توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج » ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد4، عدد 1، 2018، ص 235.
6- المرجع نفسه، ص 233.

المبحث الثاني

الوسائل المشروطة لدفع المسؤولية

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية باثبات الوسائل المشروطة، والتي تتمثل بالدفوع المرتبطة بالالتزامات **(المطلب الأول)** والدفع بعدم طرح المنتج في التداول لأغراض تجارية **(المطلب الثاني)** والدفع بعدم التنبؤ بالمخاطر التي يكتشفها التطور العلمي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الدفوع المرتبطة بالإلتزامات القانونية والتعاقدية

يتمكن المنتج من نفي مسؤوليته، إذا أثبت أن العيب راجع إلى احترام بعض الالتزامات سواء التعاقدية **(الفرع الأول)** أو االقوعد التشريعية والتنظيمية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

احترام الالتزامات التعاقدية

نصت المادة 1245-10 فقرة 6 من قانون المدني الفرنسي على أنه: " **منتج الجزء المكون غير مسؤول أيضا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتج، والذي بمقتضاه تم إدماج الجزء بالمنتج وأن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتج النهائي**".

يفهم من المادة أعلاه أن صانع الجزء المكون يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه، إذا أثبت أن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات ترجع إلى التعليمات الصادرة إليه من صانع

المنتوج النهائي[1]، ولكي يتمكن من مطالبة هذا الأخير بإعفائه من المسؤولية يجب أن تكون التعليمات قد أدرجت في العقد المبرم بينه وبين المنتج النهائي[2].

تجدر الإشارة إلى أنه يجب الأخذ في الاعتبار الدور الخاص الذي يمكن أن يساهم به صانع الجزء المكون في استخراج المنتوج النهائي، حتى لا تلقى على عاتقه المسؤولية وتقع في الأصل على عاتق صانع المنتوج النهائي.

الفرع الثاني

الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

منح المشرع الفرنسي فرصة للمنتج لدفع مسؤوليته، وذلك عند إثباته أن العيب راجع إلى مطابقة السلعة لقواعد قانونية آمرة تشريعية أو لائحية مصدرها السلطات العامة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1245-10 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أنه:" **يكون المنتج مسؤولا تلقائيا ما لم يثبت :...**

5- أن العيب ناتج مطابقة المنتوج لقواعد إلزامية ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية".

يظهر من هذه المادة أن المنتج غير مسؤول إذا أثبت أن العيب ناتج عن مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة لتنظيم التشريعي واللائحي.[4] أي عند المطابقة للقواعد والأوامر لتحقيق السلامة لا يكفي إعفاء المنتج من المسؤولية، بل يجب اثبات أن العيب يرجع إلى نتيجة حتمية للامتثال للمعايير والقوانين[5] .

1- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 301 .
2- المعداوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 638.
3- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ص 307-308.
4- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 383 .
5- المعداوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 641.

اشترط بعض الفقه لأعمال هذا الدفع أن يكون عيب المنتوج نتيجة حتمية أو شرطا لازما لتطبيق هذه القواعد الأمرة[1]. أي أن المنتوج لم يصبه أي عيب لولا التطبيق الصارم لهذا النوع من القواعد[2].

غير أن المشرع الفرنسي وضع على عاتق المنتج التزام بتتبع المنتوج خلال 10 سنوات من تاريخ طرحه لتداول، فإذا علم بوجود العيب الناجم عن مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية والتنظيمية خلال هذه المدة التزم باتخاذ التدابير للحول دون وقوع الضرر[3].

1- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 307.
2- رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 234.
3- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 295.

المطلب الثاني

الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول لأغراض اقتصادية

يجب على المنتج للتهرب من المسؤولية أن يثبت أنه لم يعرض المنتوج للاستهلاك من أجل تحقيق ربح، أي لأغراض اقتصادية، وهو أمر صعب إثباته من الناحية العملية، مما يدفعنا إلى تحديد مضمون هذا الدفع **(الفرع الأول)** وحالاته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول لأغراض اقتصادية

نصت المادة 7 من التوجيه الأوروبي على أنه:" **المنتج غير مسؤول بموجب هذا التوجيه إذا المنتوج لم يتم تصنيعه للبيع أو لأي شكل اخر من أشكال التوزيع لهذا الغرض القيمة الإقتصادية للمنتج، ولا يتم تصنيعها أو توزيعها في إطار نشاطه المهني**"، المقابلة للمادة 1245-10 فقرة 3 من قانون المدني الفرنسي التي تنص: " **يكون المنتج مسؤولا تلقائيا ما لم يثبت: ...**

3-أن المنتوج لم يكن معدا للبيع أو أي شكل اخر للتوزيع".

يتضح من خلال هاتين المادتين أن هذا الدفع يقتصر على إثبات المنتج أن المنتوج الذي يتم طرحه للتداول ليس لأغراض اقتصادية أو لتحقيق الربح وإنما لأغراض شخصية ليتبرأ من المسؤولية، أو يكون مسؤولا ما لم يثبت ذلك أي لم يثبت أن المنتوج غير معد للبيع، مثلا إذا كان المنتوج قد تم نقله إلى شخص من الغير دون مقابل مالي.

ويبدو مع ذلك أنه من الغريب أن نتخيل مثل هذا الدفع في ضوء أهداف الإنتاج الخاصة بالمنتج التي لا يمكن أن تكون بعيدة عن الرغبة في تحقيق الربح[1]، وهو الأمر الذي يجعل الدفع يثير نوع من الشك في حدوثه وعائد على ندرة حدوثه[2]،لأن المنتوج دائما يهدف إلى تحقيق الربح.

يمكن القول أن لإعفاء المنتجين من المسؤولية يتطلب وجود شرطين أساسيين و هما، التصنيع بدون أهداف ربح أو التوزيع خارج إطار النشاط المهني[3].

الفرع الثاني

حالات الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول لأغراض تجارية

يكون الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول من أجل أغراض إقتصادية، في مثل الحالة المتعلقة بتوزيع عينات من منتوج معين مجانا بدون أي غرض ربح مباشر، كتوزيع منتوجات على جمعيات خيرية، ومن ثم يجب اعتبار عملية تسليم العينات إلى المستهلكين على أنها توزيع يحقق ربحا إقتصاديا بطريقة غير مباشرة بناء على الإعلانات التي تساعد في الترويج لمنتجات الشركة المصنعة[4]، كالحالة التي يتم فيها توزيع منتوج مجانا بغرض الاشهار[5].

كذلك أن يثبت المنتج طرحه لمنتوجه بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية وعليه لا يتم مساءلته وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية وإنما يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية[6].

1- مامش نادية، مرجع سابق، ص 87.
2- عبابو حليم، مرجع سابق، ص 44.
3- المعداوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 635.
4- نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 44.
5- طالبي يمينة، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 137.
6- بن بعلاش خاليدة، مرجع سابق، ص 394.

أيضا في الحالة التي يتم تحديد المنتج تجريبيا فقط لجودته في إطار البحث الطبي الحيوي بإستخدام منتوج لم يتم طرحه للتداول بعد، نظرا لأن العبرة هنا أن هذه المنتوجات ليست مخصصة للاستعمال والإستخدام من قبل المستخدم، فإذا تم ترك المنتوج في خير الاختبار فلن يتم تداوله ولن يتحمل المنتج المسؤولية وفقا لنظام المسؤولية[1].

المطلب الثالث

الدفع بعدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

أدى تطور العلم و التكنولوجيا إلى ظهور منتوجات لا يستطيع المرء اكتشاف عيوبها إلا بعد فترة معينة من الاستهلاك، وهذا ما يسمى بمخاطر التطور العلمي، لذلك يتعين تحديد تعريفه **(الفرع الأول)**، وشروط إعماله **(الفرع الثاني)**، وإثبات عدم التنبؤ به **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف فكرة مخاطر التطور العلمي

يعتبر مصطلح "مخاطر التطور العلمي" من المصطلحات الحديثة نسبيا، حتى إن التوجيه الأوروبي رقم 85/ 374 المتعلق بالمسؤولية عن أضرار المنتوجات المعيبة لم ينص على هذا المصطلح صراحة، بل عبر عنه بتوضيح معناه وهو كشف التقدم العلمي

1- زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 268.

والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتوج بعد طرحه للتداول، ولم يكن العلم والكنولوجيا قد وصلا إلى درجة تسمح بإكتشافه وقت طرحه[1].

يعني ذلك أن المنتج لا يستطيع إكتشاف أو تجنب الخلل في المنتوج حسب المعطيات العلمية والتقنية الممكنة وقت طرح المنتوج للتداول[2]، وتعود هذه المخاطر إلى سرعة التطور العلمي في تطوير المنتوجات أو طرق معالجتها، والتي لا يمكن إدراك آثارها الضارة إلا في وقت لاحق[3]، وهي تربط بين الحدث والعيب فالأضرار تكون نتيجة المخاطر الكامنة في الشيء نفسه[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي أخذ بهذا الدفع وفقا للمادة 1245-10 فقرة 4 قانون مدني و التي تنص على أنه: " **المنتج مسؤول مسؤولية كاملة ما لم يثبت أن:**

4- حالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت طرح المنتوج للتداول لم تجعل من الممكن الكشف عن وجود العيب".

لذلك تم إعطاء المنتج إمكانية دفع مسؤوليته وإثبات أن حالة المعرفة العلمية وقت إطلاق المنتج لم تساعده في إكتشاف العيب، مما يعني أن المشرع الفرنسي يضع مخاطر التطور على المستهلك، على الرغم من أن دفع مخاطر التطور يتطلب إثبات من المنتج بوجوده، مما يلقى بعبء الإثبات عليه، إلا أنه في الواقع العملي يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور الذي يقدم ما يثبت بأن المنتج كان يعلم به[5].

1- حمود غزال والهيثم حسن، « المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي » ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد33، عدد 01، 2011، ص 242.
2- بلعابد نادية، مرجع سابق، ص 310.
3- عليان عدة، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 143.
4- طالبي يمينة، مرجع سابق، ص 142.
5- قونان كهينة، مرجع سابق، ص ص 387-388.

رغم ذلك لم يأخذ المشرع الفرنسي بالإعفاء من مخاطر النمو والتطور على اطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء وينعكس ذلك في عدم تنفيذه في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عدم السماح للمنتج بالتقيد بالإعفاء من مخاطر النمو إذا كان الضرر ناتجا عن عناصر أو منتوجات من جسم الإنسان[1]، فقد أخذ بهذا الإستثناء لتأثير قضية الدم الملوث بفيروس السيدا على الرأي العام الذي لم يكن ليتقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية[2]، بالإضافة إلى حقيقة أن محكمة النقض الفرنسية سبق أن ذهبت إلى العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسؤولية[3].

الحالة الثانية: عدم جواز المنتج بالإلتزام بإعفاء من مخاطر التطور إذا لم يتخذ الإجراءات المناسبة بعد ظهور العيب خلال عشرة سنوات للوقاية من أثاره الضارة[4]، التي تنجم عن إكتشاف هذا العيب الذي لم يستطيع توقعه، ويتحقق ذلك بإثبات تنفيذ ما يسمى " الإلتزام بتتبع المنتوجات" "**obligation de suivi**"[5].

نجد على سبيل المثال، يجب على المنتج أن يجمع معلومات وإحصائيات خاصة عن المرضى الذي يستخدمون الدواء للوقوف على حالتهم الصحية بعد إستخدامه، وكذلك طلب تقارير خاصة تتضمن رأي الأطباء والمختبرات المختلفة حول الدواء[6] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا وجود لأثر مخاطر التطور كأحد أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية وهذا لا يعني الأخذ به لأن مخاطر التطور يمكن وضعها في دائرة السبب

1- كبداني أمينة، مرجع سابق، ص 79.
2- غوطي خليدة، مرجع سابق، ص 274.
3- بومدين فاطمة الزهراء، « مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء » ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 05، 2014، ص 116.
4- معاشو أحمد، مرجع سابق، ص 124.
5- طالبي يمينة، مرجع سابق، ص 145.
6- كبداني أمينة، مرجع سابق، ص ص 79-80.

الأجنبي وتطبق عليها القواعد العامة للإعفاء من المسؤولية[1]، كما تولى المشرع الجزائري مجال تطوير الثقافة العلمية والتقنية والتقارب بين العلم والتكنولوجيا مع المجتمع [2].

يتعارض الفقه مع إتجاهين حول مسألة مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن منتوجاته المعيبة، فهناك إتجاه مؤيد وإتجاه رافض لإعفاء المنتج من المسؤولية.

يرى أصحاب الإتجاه المؤيد، ضرورة إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي، حيث إعتمدوا في ذلك بالقول أن عدم الأخذ بهذه المخاطر يؤدي إلى عرقلة التطور والتقدم[3]، ويكون في طبيعته في نفس الوقت، تشجيع السوق السوداء غير الشرعية وعرقلة الصناعة والإضرار بالإقتصاد[4]، بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات وأقساط التأمين التي تتقرر على عاتق المنتج الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر لا يمكن توقعها أو دفعها.

بينما أصحاب الإتجاه الرافض لفكرة دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التقدم إعتقدوا أنه مع زيادة مخاطر التطور العلمي والصناعي أصبحت السلامة الجسدية مطلبا عاجلا من خلال تطوير وسائل الحماية من أجل اللحاق بمتطلبات العصر[5]، وظنوا أنه تشكل دعاية ناجحة للمنتوجات التي يتم تصنيعها في ظل نظام قانوني يأخذ بهذا الإتجاه[6].

يعني إعتمدوا على حجة أن الصناع لديهم الإمكانية في التأمين ضد هذا النوع من المخاطر بزيادة قليلة من الثمن والتي سيتحملها في النهاية المستهلك، كما أن عدم الإعفاء لا يشكل أي تقييد للإبتكار أفضل وأكثر من باقي الدول الخاصة مع وجود دعامة التأمين[7]،

1- بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص 186.
2- بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة، مرجع سابق، ص 315.
3- مامش نادية، مرجع سابق، ص 90.
4- فتاك علي، مرجع سابق، ص 317.
5- زوبة سميرة، مرجع سابق، ص 275.
6- سعيدي صالح، مرجع سابق، ص 215.
7- خميس سناء، مرجع سابق، ص 146.

كما لا يجوز تحميل المستهلك عبء مخاطر الإبتكار والتطور غير المتوقع لأنها عادة ما تكون خطيرة وتسبب أضرارا وخيمة[1].

لذلك اعتبر البعض أن الاعتراف بهذا الدفع سيؤدي إلى إحتمال هروب المتدخلين من قبضة المسؤولية، وبالمقابل أن تقييدهم به من شأنه أن يثنيهم عن ممارسة مهمتهم[2].

ومن بين الأمثلة على مخاطر التطور العلمي، يذكر اكتشاف مرض جنون البقر الذي انتشر بسبب العلف بعد فترة طويلة من طرحها في التداول، نتيجة استخدام التكنولوجيا في تصنيعها، والتي تتمثل في مزجها مع بقايا الحيوانات المذبوحة وأدى ذلك إلى هذا المرض ثم انتقاله إلى الإنسان[3]، وكذلك تلوث مشتقات الدم الصناعية والتي نجم عنها إصابة العديد من من الأشخاص بفيروسات متنوعة لم تكن قد اكتشفت وقت إنتاجها[4].

الفرع الثاني

شروط إعمال دفع عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

تتمثل شروط إعمال دفع عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي في: إستحالة العلم المطلقة بالمخاطر التي يكتشفها التطور العلمي**(أولا)**، إكتشاف العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول **(ثانيا)**، وإتخاذ التدابير اللازمة لتدارك أثار المنتج الضارة **(ثالثا)**.

أولا: إستحالة العلم المطلقة بالمخاطر التي يكتشفها التطور العلمي

يقصد باستحالة العلم المطلقة بالمخاطر التي يكتشفها التطور العلمي، أن تكون مخاطر إكتشاف التطور العلمي الحديثة غير معروفة تماما لأي شخص حتى لا يعرفها

1- بن حميدة نبهات، مرجع سابق، ص 366.
2- فتاك علي، مرجع سابق، ص 318.
3- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 193.
4- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 361.

المنتج[1]، ويقصد بالمعرفة هي كل المعارف التي تقوم صياغة الفرضيات وإجراء التجارب و جمع البيانات وتحليلها والتحقيق من صحتها أو عدمها بطريقة معقولة[2]، وأن إحترام هذه المعرفة وتحديدها يشكل أحد شروط الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة وتقييم حالة المعرفة يمثل جميع فروع المعرفة البشرية[3].

كما أن مجال المعرفة العلمية والتقنية التي يمكن الوصول إليها و التي يجب أخذها في الإعتبار ليست محددة أو خاصة بالصناعة أو القطاع المهني الذي يعمل فيه المنتج، بل يمتد إلى جميع مجالات المعرفة طالما أن وسائل الإعلام المتاحة ستلفت إنتباه المنتج إلى الخطر الكبير الذي تشكله منتوجاته[4].

إن وجهة نظر مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية هي إفتراض أن أحد المنتوجات يتم تداوله مع وجود عيب ما، ولكن هذا العيب غير معروف للأخرين ولا يوجد لدى أي منتج إمكانية التنبؤ به، وثم بعد فترة يأتي التقدم الذي يكشف عن وجود مثل هذا الخلل، وعلى هذا الأساس يجب إستيفاء بعض الشروط حتى يمكت إعفاء المنتج من المسؤولية إستنادا إلى فكرة المخاطر[5].

لكن في حالة عدم علم المنتج شخصيا بها، ووصول العلم إليها فإن هذه المسألة لا تمنحه الحق في التمسك بعدم القدرة على التنبؤ بالمخاطر التي إكتشفها التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة لأن في هذه الحالة الإستحالة نسبية وليست مطلقة[6].

1- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص ص 193- 194.
2- عبابو حليم، مرجع سابق، ص 60.
3- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 388.
4- رحماني محمد مختار، مرجع سابق، ص 420.
5- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 301.
6- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص ص 193- 194.

إختتمت محكمة العدل الأوروبية تفسير معنى مصطلح المعرفة العلمية في حكمها الصادر بتاريخ 1997/05/29 إلى أنه:" **إن عبارة حالة المعرفة العلمية والتقنية لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع الذي يباشر المنتج في مجاله الإستغلال وإنما تشير ودون أدنى تقييد إلى المعرفة التقنية والفنية وهو ما يتوجب الإعتداد بالمستوى الأكثر تقدما الذي يمثل لحظة طرح المنتوج للتداول، حالة العلم**"[1].

ثانيا: إكتشاف العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج للتداول:

يجب بعد تحقق المحكمة من المعرفة التقنية، أن تحقق من مدى إمكانية إكتشاف العيب في الحالة الحالية للمعرفة مقابل المعيار المادي لتوافر المعرفة العلمية للمنتج[2]، وبما أن التطور هو سنة الحياة، فقد تكشف التطورات العلمية عن وجود عيوب معينة في المنتوج بعد مرور بعض الوقت على طرحه للتداول[3]، أما إذا تم إكتشاف هذه المخاطر قبل ذلك الوقت ، فإن الأمر لا يخول المنتج الإصرار على المخاطر التي يكتشفها التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية[4].

يتطلب هذا الشرط أن يكون المنتوج سليما علميا عند طرحه للتداول، ولكن بعد فترة من التطور العلمي يتبين أن المنتوج معيب، وعادة ما تتضح خصائص العيب في نفس اليوم عندما تكون هناك شكاوى متكررة حول منتوج ما، التي تفترض إحتمال وجود العيب، يجد هذا الأخير مصدره في بعض الوقت قبل طرح المنتوج للتداول ولكن لا يمكن العثور عليه إلا بعد ذلك بفضل المعرفة المستقبلية[5].

1-عليان عدة، « مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي » ، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، عدد 2، 2010، ص 52.
2- عبابو حليم، مرجع سابق، ص 60.
3- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 302.
4- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 194.
5- حاج بن علي محمد، « الإلتزام بالتتبع » ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، عدد 14، 2017، ص 116.

لجأت محكمة العدل الأوروبية إلى تفييم حالة المعرفة العلمية والتقنية في تحديد إمكانية المنتج للوصول إليها[1]، حيث أخذت بالمعيار الموضوعي وليس بالمعيار شخصي، يقيس حالة المعرفة العلمية الفعلية للمنتج المدعى عليه في الدعوى[2]، فإستعانت بثلاثة معايير وهي:

المعيار الكيفي أو النوعي: وهو الذي يتعلق بالمعلومات المتوفرة ماديا وهي تلك التي يمكن الوصول إليها من خلال المعلومات المنشورة[3].

المعيار الزمني أو الوقتي: يجب أن يكون للمنتج حق الوصول إلى هذه المعلومات التي تم نشرها قبل عرض المنتوج للتداول، مع السماح له بفترة معقولة للحصول على هذه المعلومات[4].

المعيار الجغرافي: يجب أن يتلقى المنتج معلومات على المستوى الدولي ولا يكون راضيا على المستوى الوطني وحده[5]، لأن حصر هذه المعلومات على المستوى الدولي وحده غير مبرر[6].

ثالثا: إتخاذ التدابير الأزمة لتدارك أثار المنتوج الضارة.

يشمل الإلتزام بالحيطة والحذر أهم الوسائل التي يمكن للمنتج من خلالها دفع المسؤولية، ويقصد به إتخاذ الإختياطات ضد الضرر الذي لم يحققه العلم بعد، لتأكيد تحقيقه

1- المعداوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 659.
2- قونان كهينة، مرجع سابق، ص 388.
3- بلعابد نادية، مرجع سابق، ص 201.
4- المعداوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 659.
5- بلعابد نادية، مرجع سابق، ص 201.
6- المعداوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 660.

وتوقعاته، وإنما ينتابها نوع من الريبة والشك، لذلك نجده يهذف إلى إتخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشانها [1].

لا يستطيع المنتج الإعتماد على فكرة تطور مخاطر المنتوجات كسبب للإعفاء من المسؤولية[2]، ما لم يثبت أنه اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لدرء الأثار الضارة التي تنجم عن إكتشاف العيب الذي لم يمكنه التنبؤ به، بالنظر إلى أن حالة المعرفة العلمية لن تسمح بالكشف عنها[3].

نجد من الأمثلة على ذلك، أن يقوم المنتج بإعلام الجمهور وتحذيرهم من المخاطر الكامنة في المنتوجات التي إكتشفت مخاطرها مؤخرا، كما يجب عليه أن يوقف تداولها في الأسواق وأن يقوم بسحبها إما بشكل مؤقت لإصلاحها وإرجاعها إلى المستهلكين أو المستخدمين، وإما بشكل نهائي مع إرجاع ثمنها إليهم حتى يمكنه التخلص من المسؤولية[4].

الفرع الثالث

إثبات عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يقع عبء إثبات عدم التنبؤ بالمخاطر التي يكتشفها التطور العلمي[5]، على عاتق المدعي عملا بقاعدة البينة على من إدعى، وإذا عدنا إلى إثبات الخلل الخفي في القاعدة العامة فإن ذلك يقع على عاتق الضحية ولكن بسبب خصوصية هذه المسؤولية هذا الدفع

1- بلعابد نادية، مرجع سابق، ص 201.
2- المرجع نفسه، ص 201.
3- يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 303.
4- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 194.
5- المرجع نفسه ، ص 196.

يمكن للتشريع جعل عبء إثبات هذه الحالة العلمية والفنية يقع على عاتق المثير للدفع أي المنتج[1].

يقصد بالمدعي الشخص هنا الذي يقع عليه إثبات هذا الدفع هو المنتج، فينبغي عليه إثبات مستوى المعارف العلمية لحظة طرح المنتوج للتداول في السوق حتى وإن لم تكن تسمح بالكشف عن عيب منتوجه، ويجوز للمضرور إثبات عكس ما يدعى عليه المنتج وذلك بأن يقدم أبحاث علمية تكون منشورة قبل أن يطرح المنتوج للتداول وتكون من شأنها أن تكشف وجود عيب بالمنتوج[2].

يمارس قاضي الموضوع في هذه الحالة السلطة التقديرية، لأنها قضية حقيقية تعتمد على معايير موضوعية، إذ لا يكفي الإعتماد على الحالة المعرفية العلمية والتقنية المتوفرة لدى القطاع الإنتاجي الذي ينتمي إليه المنتج محل المساءلة، وإنما العبرة بالحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول[3]، ويقدر القاضي مدى توفر هذه حالة المعرفة العلمية من عدمه[4].

يعتبر في هذا الصدد عكس عبء الإثبات ووضعه على المدعى عليه، من الأمور الهامة التي توفر فائدة كبيرة للمستهلك، ذلك لأنه قد يكون هناك إختلاف في الرأي حول درجة خطورة منتوج ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير الإحاطة بحقيقة هذا الموضوع نظرا لإحتياج هذا الأمر أموال كثيرة، بينما يستطيع الطرف الأخر الإحاطة بكل ما تقدم على إعتبار أنه مهني متخصص في هذه الأمور[5].

1- عبابو حليم، مرجع سابق، ص 61.
2- طالبي يمينة، مرجع سابق، ص 150.
3- معاشو أحمد، مرجع سابق، ص 125.
4- طالبي يمينة، مرجع سابق، ص 150.
5- محمود عادل محمود، مرجع سابق، ص 196.

خاتمة:

توصلنا في نهاية دراسة موضوع دفوع مسؤولية المنتج، إلى أن مسؤولية هذا الأخير غير مطلقة بل تعرف حدودا من حيث الدفوع التي يمكن له التمسك بها للتنصل منها، إذ تمنح للمنتج فرصة الدفاع عن نفسه، بالاستناد إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القواعد العامة، والتي تتمثل في جميع الأفعال الخارجة عن إرادة المنتج، وهي القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير، فمتى أثبت المنتج هذه الحقائق استطاع نفي مسؤوليته، والتي تعامل معها المشرع الفرنسي بأساليب مختلفة، إذ نجده لا يتناول بالنص صراحة على حالة "القوة القاهرة"، وفيما يتعلق بخطأ المضرور، أورد ما يرتب الأثر المخفف لمسؤولية المنتج في حالة تنافس عيب المنتوج مع خطأ المضرور، وعلى العكس من ذلك وفيما يتعلق بخطأ الغير، منع الأثر المعفي له في نطاق مسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة، بما يمكن معه القول بأن " فعل الغير" لا أثر له في الإعفاء من المسؤولية، في النظام المستحدث لتعويض.

كما راعت المسؤولية المستحدثة للمنتج مصالح هذا الأخير وفتحت له المجال أكثر لدفع مسؤوليته بالإستناد إلى دفوع خاصة تناولها المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يشر إليها في المادة 140 مكرر، والمتمثلة في الدفع بعدم وجود عيب عند طرح المنتوج في التداول، والدفع بعدم طرح المنتوج للتداول، وكذلك الدفوع المرتبطة بالإلتزامات، وأخيرا استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.

نقول في الأخير أن هذه الدفوع التي أدخلتها القوانين المقارنة لإعفاء المنتجين من المسؤولية، تعمل على تشجيع الإنتاج وتطويره، لذلك تظهر أهمية تدخل المشرع الجزائري لتنظيم المادة 140 مكرر المكرسة لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، والأخذ بما ذهب اليه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، فيما يخص الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج

باعتبارها مسؤولية من طبيعة خاصة، فمسؤولية المنتج ذات طبيعة خاصة تستوجب أسباب خاصة لدفعها، يراعى فيها المصالح المشروعة للمنتجين، بالموازاة مع حماية مصالح المستهلكين.

قائمة المراجع:

I.باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1-**المعداوي محمد أحمد**، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

2-**بن سخرية كريم**، المسؤولية المدنية للمنتج، وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

3-**بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

4-**جبالي وعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5-**جبري عادل محمد جبيب**، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاسها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

6-**رحماني محمد مختار**، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، دار هوما للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

7-**رديعان العزاوي سالم محمد**، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

8-**سي يوسف زاهية حورية**، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9-**صبري سعيد محمد**، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات (العمل غير مشروع، شبه العقود والقانون)، الجزء الثاني، دار هوما، الجزائر، 2004.

10- **فاضلي إدريس**، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

11- **فتاك علي**، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12- **فيلالي علي**، الألتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

13- **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

14- **محمود عادل محمود**، المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

15- **محي الدين محمد إبرهيم سليم**، نظرية الظروف الطارئة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1-**بركات كريمة**، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- **بن بعلاش خاليدة**، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتوجات الإستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

3-**بن حميدة نبهات**، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

4-**بومدين فاطمة الزهراء**، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتوجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

5-**ربيع زاهية**، فاعلية الضمان لحماية المشتري في القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6-**زوبة سميرة**، الأحكام القانونية لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7-**سعيدي صالح**، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

8- **قونان كهينة**، الإلتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

9- **يسعد فضيلة**، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

2- المذكرات الماجستير و الماستر:

أ- مذكرات الماجستير:

1-**تلمساني عفاف**، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

2-**خميس سناء**، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3-**طالبي يمينة**، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2017.

4- **عليان عدة**، الإلتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

5-**غوطي خليدة**، دور التأمين في المسؤولية عن المنتوجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، 2017.

6-**قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017.

7-**كبداني أمينة**، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

8- **مامش نادية**، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

9-**معاشو أحمد**، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

ب - مذكرات الماستر:

1-**جزيري أمين**، المسؤولية الموضوعية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

2- **حميطوش ريما وحمادي سلطانة**، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

3- **سعاوي سيليا**، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتوجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4- **عبابو حليم**، وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

5- **عريبي محمد أمين**، المسؤولية المدنية عن أضرار الدواء المعيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

6- **فرحي حسين**، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

7- **نعامي يعقوب**، المسؤولية المدنية للمنتج و دورها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

8- **يحياوي صارة وأزاموم نورة**، مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات:

1-**بن معروف فوضيل**، « توقيت طرح المنتوج للتداول و تقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج » ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 4، عدد 1، 2018، ص ص 231-243.

2-**بوسماحة أمينة**، « إنعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، عدد 04، 2015، ص ص 159-173.

3-**بومدين فاطمة الزهراء**، « مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء » ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 05، 2014، ص ص 103-123.

4-**حاج بن علي محمد**، « الإلتزام بالتتبع » ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، عدد 14، 2017، ص ص 113-120.

5-**حمود غزال الهيثم حسن**، « المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي » ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 33، عدد 01، 2011، ص ص 239-256.

6-**عليان عدة**، « مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي » ، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، عدد 02، 2017، ص ص 49-73.

7- **قاشي علال**، « حالات إنتفاء مسؤولية المنتج » ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بليدة، عدد 02، 2012، ص ص 124-147.

رابعا: المداخلات:

1-**بلعابد نادية**، « النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الإستهلاك » ، مداخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 28 جانفي 2020.

2-**بومدين محمد**، « المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة » ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، 09 و10 ديسمبر 2015.

خامسا: النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

2-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 15 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

3-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 09 مايو 2012.

II. باللغة الفرنسية:

A- Articles :

1-Jean-François OVERSTAKE, « La responsabilité du fabricant de produit dangereux », R.T.D. Civ. T 72, p.p 486-531.

2-(D.) ZENNAKI, L'importance de la détermination de la conformité, RASJEP, n°10, 2002, p.10.

B- Texte juridique :

a. Texte juridique européen :

1- Directive n° 85-374/CEE du conseil du 25/07/1985 sur le rapprochement des législatives réglementaires et administratives des états membres concernat la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.U.E N° L 210, du 07/08/1985, modifiée par la directive 1999-34/CE du parlement européen et du conseil, du 10/ 05/1999, J.O.U.E. N° L 141, du 04/06/1999.

b. Textes juridiques français :

1- Code civile voir sur : www.legifrance.gouv.fr

2- Loi n° 98 389 du 19/05/1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, n°117 du 21/05/1998.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول : الأسباب العامة لنفي مسؤولية المنتج.....04

المبحث الأول : دفع المسؤولية إستنادا إلى القوة القاهرة.....05

المطلب الأول : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....05

الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....05

الفرع الثاني : العلاقة بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ.....08

المطلب الثاني : أحكام القوة القاهرة.....10

الفرع الأول : عناصر القوة القاهرة.....11

أولا : عدم توقع السبب الأجنبي.....11

ثانيا : عدم إمكانية دفع السبب الأجنبي.....13

ثالثا : خارجية السبب الأجنبي.....14

الفرع الثاني : أثار القوة القاهرة.....15

المبحث الثاني : دفع المسؤولية إستنادا إلى عنصر الخطأ.....16

المطلب الأول : خطأ المضرور.....16

الفرع الأول : تعريف خطأ المضرور.....16

الفرع الثاني : صور خطأ المضرور.....18

أولا : الإستعمال الخاطئ للمنتوجات.....19

ثانيا : عدم التحقق من صلاحية المنتوج قبل إستعماله.....20

المطلب الثاني : خطأ الغير.....21

الفرع الأول : تعريف خطا الغير.....21

الفرع الثاني : أثر خطأ الغير في إعفاء مسؤولية المنتج.....23

الفصل الثاني : الأسباب الخاصة لنفي مسؤولية المنتج.....25

المبحث الأول : الوسائل المطلقة لدفع المسؤولية.....26

المطلب الأول : الدفع بعدم وجود العيب عند طرح المنتوج للتداول.....26

الفرع الأول : طرح للتداول في القانون الجزائري..... 26

الفرع الثاني : طرح للتداول في القانون الفرنسي.....28

المطلب الثاني : الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول.....29

الفرع الأول : الدفع بعدم الطرح المادي للمنتوج.....29

الفرع الثاني : الدفع بعدم الطرح المعنوي للمنتوج.....31

المبحث الثاني : الوسائل المشروطة لدفع المسؤولية.....34

المطلب الأول : الدفوع المرتبطة بالإلتزامات القانونية والتعاقدية 34

الفرع الأول : الإلتزامات التعاقدية.....34

الفرع الثاني : الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية..... 35

المطلب الثاني : الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول لأغراض تجارية.....37

الفرع الأول : مضمون الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول لأغراض إقتصادية..... 37

الفرع الثاني : حالات الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول لأغراض تجارية.....38

المطلب الثالث : الدفع بعدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....39

الفرع الأول : تعريف فكرة مخاطر التطور العلمي..... 39

الفرع الثاني : شروط إعمال دفع عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....43

أولا : إستحالة العلم المطلقة بالمخاطر التي يكتشفها التطور العلمي.....43

ثانيا : إكتشاف العيب في وقت لاحق على طرح المنتوج لتداول.....45

ثالثا : إتخاذ التدابير اللازمة لتدارك أثار المنتوج الضار.....46
الفرع الثالث : إثبات عدم التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....47
خاتمة :.....49
قائمة المراجع :.....51
الفهرس:.....60

الملخص باللغة العربية :

تحتل مسؤولية المنتج، مكانا بارزا في المسؤولية العامة، إذ نجدها متمسكة بالنظام العام، ولا يمكنها الموافقة على انتهاك القواعد المنظمة لها، وعليه لإعفاء المنتج من المسؤولية، يجب عليه إظهار تدخل أسباب خارجية في احداث الضرر.

غير أن أحكام مسؤولية المنتج، تسعى أيضا إلى حماية المنتجين وحتى الموزعين لأنهم يعملون كوسطاء بين المنتجين والمستهلكين، لذلك استحدث دفوع لنفي مسؤوليتهم أشار إليها كل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري.

الكلمات الدالة: مسؤولية المنتج، حدود نفي مسؤولية المنتج، الإستهلاك، قوة قاهرة، عنصر الخطأ، طرح للتداول.

Résumé en français :

La responsabilité du producteur occupe une place prépondérante dans la responsabilité publique, car nous constatons qu'il adhère à l'ordre public, et qu'il ne peut accepter de violer les règles réglementant, et donc pour exonérer le producteur de sa responsabilité, il doit démontrer l'ingérence de causes externes à l'origine du dommage.

Cependant, les dispositions de la responsabilité du producteur, cherchent également à protéger les producteurs et même les distributeurs car ils adissent comme des intermédiaires entre les producteurs et les consommateurs, des défenses ont donc été créées pour nier leur responsabilité visées à la fois par la directive européenne et la loi française, contrairement au législateur algérien.